

الدكتور: سمير رحال

الأحكام الموضوعية لحماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني

الدكتور: سمير رحال

أستاذ محاضر قسم "أ"

عضو مخبر نظام الحالة المدنية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

sami_rah@hotmail.fr

ملخص:

إن الهدف الأساسي من الحرب هو إخضاع الخصم باستخدام وسائل وأساليب "مشروعة" فاختيار اطراف النزاع لوسائل وأساليب الحرب ليس بالحق المطلق الذي لا يخضع للقيود، بل إن هناك أحكاما تضمنتها المواثيق الدولية، يتمثل الهدف الأساسي فيها جعل الحرب أكثر انسانية من خلال حماية الأشخاص والأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية، ومن ضمن الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية نجد البيئة الطبيعية التي تحظى بالحماية والاحترام أثناء النزاعات المسلحة، و تتنوع احكام حماية البيئة بين الحماية المباشرة التي جاءت بها نصوص خاصة تضمنها البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 وحماية غير مباشرة تستند إلى الاحكام العامة التي تحكم سير العمليات العدائية، والأحكام الخاصة بتنظيم استعمال الأسلحة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة الطبيعية، قواعد سير العمليات العدائية، تنظيم استخدام الأسلحة، النزاعات المسلحة.

Abstract:

The primary goal of war is to subjugate the opponent by using "legitimate" means and methods. The choice of the parties to the conflict for the means and methods of war is not an absolute right that is not subject to restrictions. Rather, there are provisions included in international conventions, the primary goal of which is to make war more humane by protecting persons and objects that They are not considered military objectives, and among the objects that are not considered military objectives, we find the natural environment that enjoys protection and respect during armed conflicts, and the provisions for environmental protection vary between direct protection that came with special provisions included in the first additional protocol of 1977 and indirect protection based on general provisions Governing the conduct of hostilities, and the provisions regulating the use of weapons.

keywords

Protection of the natural environment, rules for the conduct of hostilities, regulation of the use of weapons, armed conflicts.

مقدمة

إن البيئة الطبيعية التي نحيا فيها هبة من الله لنا وجب علينا المحافظة عليها ذلك أنها مصدر عيشنا وبقائنا، وهي كذلك مصدر عيش وبقاء الأجيال القادمة، فإن كانت الحروب تقوم من أجل اختلاف في المصالح ووجهات النظر حول مسائل مختلفة، فلماذا لا نجعل الحفاظ على البيئة وتنميتها من أجل أن نسلمها نظيفة إلى الأجيال القادمة محل اتفاقنا وتعاوننا.

لقد غيرت التكنولوجيا الحديثة إلى حد كبير من طبيعة الحروب فقد أصبحت هذه الحروب تترك أثارا تدميرية شاملة بالإنسان والحيوان والنبات والطبيعة. ويرجع هذا إلى الاستخدام المتعاضم للتكنولوجيا الحديثة بهدف تطوير أسلحة ذات قدرات تدميرية كبيرة

والإنسانية باعتبارها الخاسر الأوحده مما قد ينجر عن هذه المأساة التي تلحق بالبيئة لم تبق مكتوف الأيدي، بل عملت جاهدة على إيجاد آليات يتم من خلالها المحافظة على البيئة الطبيعية، فقد شرعت الدول عدة قوانين وأنظمة على المستوى الداخلي، تعمل بموجبها على حماية البيئة من أي تأثير، أما على المستوى الدولي فقد عملت الدول مجتمعة من أجل الحفاظ على البيئة ولهذا الغرض تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، وكذلك عقد لنفس الغرض العديد من المؤتمرات الدولية لعرض الوضع الحالي للبيئة، ومناقشة التدابير المستقبلية الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لها.

وفي سبيل ذلك تضمنت موثيق القانوني الدولي الانساني أحكاما مختلفة بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها، تتنوع هذه الأحكام بين التي تنص صراحة على حماية البيئة الطبيعية، وبين التي تحقق الحماية والإحرام للبيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة، وسوف نحاول في هذه الورقة البحثية أن نقف على الأحكام الموضوعية (دون الاجرائية) التي تضمنتها الوثائق الدولية التي يمكن من توفر الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية. وهذا من خلال بحثين نتناول في المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية البيئة الطبيعية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه حماية بالبيئة من خلال تقييد استعمال بعض الأسلحة

المبحث الأول: القواعد المقررة لحماية البيئة الطبيعية

لاشك أن قيام الحرب يؤثر من بين ما يؤثر على البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها البرية و البحرية و الجوية، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار المترتبة على استخدامها. إن للحرب قواعدا التي تنظمها، فحق الأطراف ليس مطلقا في اختيار وسائل القتال فما لا تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، ففي هذا الإطار نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3747 سنة 1992، على ما يلي "...إن تدمير البيئة الطبيعية

الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي..."¹.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة الطبيعية في اطار القانون الدولي

ينبغي الوقوف أولا على تحديد الاطار المفاهيمي للبيئة الطبيعية، لأجل تحديد مفهومها وطبيعتها وتحديد عناصرها، ويكون هذا من خلال تحديد مفهوم البيئة بوجه عام وتحديد مفهومها في القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم البيئة بوجه عام

البيئة في اللغة العربية يرجع أصلها إلى كلمة "بؤأ" الذي أخذ من الفعل الماضي "باء"، و"أباء" والاسم البيئة والمباعدة بمعنى المنزل، قال ابن منظور في لسان العرب: أباءه منزلاً أي هبأه له وأنزله فيه. وباء إلى الشيء يبوء بوءاً أي رجع، ويقال تبوء فلان بيتاً أي اتخذته منزلاً، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأكثره استواء وأفضله لمبئته فاتخذته منزلاً، قال تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعِلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" (87)². وكذلك قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ" (56)³. فالبيئة والمباعدة بمعنى المنزل⁴. وتعني البيئة بمعناها الواسع الموضوع الذي يرجع إليه الانسان، فيتخذ فيه منزلة وعيشة، وهي التي تزود الانسان والكائنات الحية بعناصر متنوعة⁵.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في القانون الدولي

إن الاهتمام بموضوع البيئة في القانون الدولي يعتبر حديث نسبياً مقارنة مع المسائل الأخرى التي نظمها القانون الدولي ودرسها فقهاء القانون الدولي، حتى أن مصطلح البيئة يعتبر كذلك من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي.

أولاً: تحديد المفهوم الاصطلاحي للبيئة

استعمال مصطلح البيئة يعتبر حيث جاءت لتحل محل كلمة " علم البيئة" المترجمة من كلمة ecology التي وضعها العالم الالماني "هيجل" والتي عرفها بأنها: " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة ، الرطوبة، الاشعاعات، غازات المياه والهواء).

ويشمل مفهوم البيئة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الاطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وعليه فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية⁶.

ثانياً: اهتمام القانون الدولي بالبيئة

في أكتوبر من عام 1972 انعقد بمدينة ستوكهولم (عاصمة السويد) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وهذا بعد عامين كاملين من التحضير والاتصالات بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، حيث أظهر المجتمعون وعياً حقيقياً بأن مستقبل التنمية بل وربما بقاء الجنس البشري أصبح محفوفاً بأخطار متزايدة بسبب تصرفات الانسان الخاطئة، ولقد تمخض عنه عدة توصيات أصبحت تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الانسان المتزايدة، ولقد كان لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات دولية واقليمية ووطنية، الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها، مما جعل المهتمين بقضايا البيئة يجمعون أن مؤتمر ستوكهولم يعتبر المنعطف

التاريخي الذي أرسى دعائم " فكر بيئي " جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها بنهم وشراهة⁷.

ولقد تميزت الفترة التي تلت انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالانتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد البيئية إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية، حيث اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة الى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وادارتها تخطيطيا وتشريعيا وانفاذا عاما، وبصفة عامة فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة كثيرا بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية التي اهتمت كثيرا في تشريعاتها الوطنية الأساسية والعادية بموضوع البيئة كما جعلت من حماية البيئة عنصرا لا يجب اغفاله في مجالا تخطيط السياسات العامة لديها⁸.

المطلب الثاني: حماية البيئة وفقا لمواثيق القانون الدولي الانساني

من المؤسف ألا توجد اتفاقية دولية تختص بتوفير الحماية و الاحترام للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. بل حتى في البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، لا نجد سوى فقرة واحدة ومادة واحدة تنصان صراحة على توفير الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية(فقرة03 من المادة35 والمادة55).

ولهذا سوف نوضح الأحكام المقررة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة بالنظر إلى القواعد العامة المقررة لحماية الأعيان المدنية. وكذلك بالنظر إلى القواعد الخاصة المقررة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة. كما نتطرق إلى بعض القواعد ذات الصلة التي يمكن الاستناد إليها في توفير الحماية للبيئة.

الفرع الأول: حماية البيئة الطبيعية بناء على المبادئ العامة لسير العمليات

العدائية

إن الحماية التي سوف نتكلم عنها هي حماية عامة تخص كل الأعيان المدنية التي لا تشارك في العمليات العدائية، و هي تتضمن نصوصا لم تشر صراحة إلى وجوب حماية البيئة إنما ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة. وهذا يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر النزاع المسلح قدر الإمكان⁹. ويتم حماية البيئة الطبيعية بناء على القواعد العامة من خلال المبادئ التالية:

أولا: حماية البيئة بناء على مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل

وأساليب القتال

إن المبدأ الأول الأساسي في القانون الدولي الإنساني الذي يجدر ذكره هو المبدأ الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود، وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في اعلان سان بيترسبورغ عام 1868، وتؤكد عدة مرات في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وآخرها في المادة 35 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن هناك مبدأ آخر يمكن الاستناد إليه وهو مبدأ التناسب الذي يميز عدة احكام من القانون الدولي الإنساني، وينطبق هذا المبدأ شأنه شأن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال على حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة¹⁰.

ثانيا: حماية البيئة بناء على قاعدة التمييز

إن الأعيان المدنية التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، يجب أن لا تكون محلا للهجوم، وبالتالي فإن البيئة ونظرا لطبيعتها المدنية بجميع عناصرها، وكونها لا تشارك في

العمليات العسكرية ولا يؤدي تدميرها أو الاستيلاء عليها أية ميزة عسكرية، فإنها بهذا المفهوم تكون محلاً للحماية، ويحظر على أطراف النزاع توجيه هجماتها العسكرية ضدها. ومقتضى قاعدة التمييز نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي جاءت تحت عنوان "قاعدة أساسية" جاء فيها ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها....". فمن خلال هذه المادة يتضح أن القانون الدولي الإنساني يفرض على أطراف النزاع أن تميز دائماً بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

وقاعدة التمييز قاعدة عرفية ثابتة في ممارسات الدول، حيث يتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية¹¹.

ثالثاً: حظر جعل البيئة الطبيعية محلاً للهجوم

لقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على وجوب توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وأكدت المادة 52 من نفس البروتوكول على وجوب توفير الحماية والاحترام للأعيان المدنية التي لا تشارك في العمليات العدائية، ومن هذا المنطلق فإن البيئة الطبيعية يجب أن تتمتع بالحماية والاحترام أثناء النزاع المسلح، ويجب ألا تكون هي في ذاتها محلاً لأي نوع من أنواع الهجمات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم أحد أطراف النزاع بشن هجمات ضد البيئة، مثل حرق المحاصيل أو حرق الغابات، أو تلويث المياه، أو إلقاء مواد ملوثة أو مشعة في البحر، أو أي عمل عسكري آخر من شأنه أن يؤثر على البيئة، ووفقاً لممارسات الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تستدع الضرورة العسكرية يرد على البيئة¹².

رابعا: حظر الهجمات العشوائية ضد البيئة

الهجوم العشوائي "هو ذلك الهجوم الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية بلا تمييز كونه مثلا غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو يكون نتيجة لاستخدام وسائل أو أسلحة لا يمكن تحديد آثارها"¹³، والهجمات العشوائية لها تأثيرات مباشرة على البيئة الطبيعية فإذا قامت دولة طرف في النزاع بالهجوم عشوائيا على مكان معين، فإن البيئة الطبيعية تكون هدفا مباشرا.

ولقد نصت المادة 01/51 من البروتوكول الإضافي على عدة أنواع من الهجمات واعتبرها بأنها هجمات عشوائية، وهذه الهجمات بوصفها هذا تدخل في دائرة الخطر، وسوف نورد في هذا المقام تلك الهجمات التي وصفتها المادة 51 بأنها هجمات عشوائية والتي يمكن أن تؤثر مباشرة على سلامة البيئة، حسب نص المادة 01/51 التي تنص على مايلي:

"تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية ما يلي:

- 1- تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- 2- تلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- 3- تلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، وبالتالي يمتد آثارها إلى الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية دون تمييز.

خامسا: حماية البيئة بموجب القانون الانساني العرفي

تكرس ممارسة الدول قاعدة حماية البيئة الطبيعية كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة، وتظهر ممارسة الدول أن الحماية الواجب منحها للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تنتج عن تطبيق القواعد التي تحمي الأعيان المدنية على

البيئة فحسب، وإنما أيضا عن اقرار بالحاجة لتوفير حماية خاصة للبيئة بصفتها هذه، وقد كان الاقرار بالتعرية الخطرة التي سببتها البشرية للبيئة هو الدافع للتطور الواسع في القانون الدولي لحماية البيئة، وأدى هذا التطور للإقرار بمصلحة الدولة في حماية بيئتها الطبيعية، وهو ما تم اقراره من طرف الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية، مجلس الامن الدولي)¹⁴.

حيث أنه وبناء على قواعد القانون الدولي العرفي فإن المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية تنطبق على البيئة الطبيعية، إذ لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية مالم يكن هدفا عسكريا، وأنه يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية، كما أنه يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا، كما أنه وفقا للقانون الدولي العرفي يجب ايلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، كما أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة كسلاح¹⁵.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة لحماية البيئة الطبيعية

توجد بعض المواثيق الدولية التي نصت صراحة على توفير الحماية و الاحترام للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة ومن هذه المواثيق نجد اتفاقية 1976 بشأن حظر اتفاقيات التغيير ضد البيئة . كما نجد بعض النصوص التي اشتمل عليها البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أولاً: حظر تقنيات التغيير ضد البيئة

إن "عصر التقنية البيولوجية"، شأنه في ذلك شأن الثورة الصناعية و"عصر المعلومات" يعود بمنافع عظيمة للإنسانية. ولكن إذا تعرضت التقنية البيولوجية لاستخدامات عدائية، فإن الجنس البشري يواجه أخطاراً بالغة. ومن أجل هذا كله عملت الدول على تعزيز الجهود الدولية من أجل توفير الحماية والاحترام للبيئة والعمل على حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة. ولقد توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بتاريخ 10 ديسمبر 1976.

ولقد كان ظهور هذه الاتفاقية ناتجا عن ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقوق الزراعية في فيتنام أثناء الحرب الأمريكية الفيتنامية، من أجل القضاء على الثوار، حيث أدى ذلك إلى كوارث بيئية حيث قامت القوات الأمريكية باستخدام تقنيات علمية أثرت بشكل سلبي على النظام، حيث استخدم الجيش الأمريكي مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء، واستمطار الغيوم وبعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات، هذه السلوكيات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت المخاوف لدى العديد من الدول في العالم، وهو ما مهد الطريق لوضع اتفاقية حظر تقنيا تغيير البيئة لأغراض عسكرية والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1976¹⁶.

ويقصد بعبارة (تقنيات التغيير في البيئة) حسب المادة الثانية من اتفاقية 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، " أية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية – في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما

في ذلك مجموعات أحيائها المحلي وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله " وتتجلى أحكام حماية البيئة من خلال اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة في مايلي:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول، أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة¹⁷.

كما يمكن للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تعمل على التشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها¹⁸.

كما تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها¹⁹.

ثانياً: حماية البيئة بناء على أحكام البروتوكول الإضافي الأول

جاء البروتوكول الإضافي الأول بأحكام لحماية البيئة الطبيعية ومن هذه الأحكام ما يضمن حماية مباشرة للبيئة ومنها ما يضمن حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة.

أ: الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية بناء على أحكام البروتوكول الإضافي الأول تضمنت أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكاماً قانونية تضمن حماية خاصة للبيئة الطبيعية بصورة مباشرة، فهذه الأحكام تنص صراحة على حماية البيئة الطبيعية، وبالنسبة للنصوص الخاصة بضمان حماية البيئة الطبيعية حماية مباشرة نجد ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 55 الذي يعالج حماية البيئة من منظور حماية السكان، والمادة 3/35 الذي يستهدف حماية البيئة الطبيعية ذاتها.

01: حماية البيئة بناء المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول

فتنص المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 (التي جاءت في القسم الأول من الباب الثالث، تحت عنوان أساليب وقواعد القتال) على أنه "... يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وهذه الحماية تتضمن حظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة الأثر، أو أضراراً واسعة الانتشار أو أضراراً طويلة الأمد²⁰. ولا يمكن لهذه الأضرار أن تزول آثارها المدمرة إلا بعد مرور مئات السنين. وما هيروشيما وناكازاكي والعراق إلا دليلاً على ذلك.

02: حماية البيئة بناء على المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول

كما نجد كذلك نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 _ التي جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان "حماية البيئة الطبيعية" _ و التي نصت صراحة على توفير الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية بنصها " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار و طويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب و وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة

الطبيعية. و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

وتورد الفقرة الأولى من 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مبدءا حماية البيئة بصيغة أمرة ترفعه إلى مصاف المبادئ الأساسي للأمرة للقانون الدولي الانساني التي تح من أساليب الحرب، وتستهدف توفير حماية أفضل للسكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة. كما تعبّر عن ذلك الجملة الأولى من تلك الفقرة التي تنص: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار و طويلة الأمد..." تم تأتي الجملة الثانية بتأكيد اضافي يعزز من مبدء الحماية فتقرر مبدء حظر استخدام أساليب القتال التي من شأنها الأضرار بالبيئة وبالتالي الأضرار بالسكان، فتذكر في السياق نفسه: "... وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب و وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية. و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان..."²¹.

ولقد ألزمت هذه المادة أطراف النزاع باحترام البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، وتكون البيئة الطبيعية هي موضوع هذه الحماية من الأضرار. حيث أعطت هذه المادة أوصافا لهذه الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة وهذه الأوصاف هي:

أ. الأضرار البالغة واسعة الانتشار: فالدول الأطراف في نزاع مسلح يجب عليها حماية البيئة من الأضرار البالغة أي التي تمس مباشرة بالبيئة الطبيعية و تؤثر عليها على نطاق مكاني واسع.

ب. الأضرار طويلة الأمد: كما يجب على الدول أطراف النزاع أن توفر الحماية للبيئة من الأضرار التي تكون تأثيراتها لمدة زمنية طويلة أي يمكن لا إصلاح هذه الأضرار إلا

بعد مرور مدة زمنية طويلة ، أو أن هذه الأضرار تبقى تؤثر على البيئة لمدة زمنية طويلة.

وما يلاحظ على هذه الأوصاف التي ذكرتها المادة 55 أنها تتعلق بالنطاق المكاني والنطاق الزمني أما مضمون هذه الحماية فقد نصت عليه نفس المادة بأنه يتمثل في حظر أساليب ووسائل للقتال التي يمكن أن تسبب مثل هذه الأضرار.

و لقد ربطت هذه المادة بين الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة جراء اعتداء عليها. وبين صحة وبقاء السكان، فنصت في آخر الفقرة الأولى من المادة 55 "... التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان". ولقد لاحظ بعض الفقهاء أن إغفال نص المادة 55 إضافة وصف المدنيين للسكان كان أمرا متعمدا. وقد قصد منه التأكيد على أن الأضرار التي تصيب البيئة يمكن أن تؤثر على السكان سواء أكانوا مدنيين أم كانوا عسكريين.

ب: الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية بناء على أحكام البروتوكول الإضافي

الأول

أما المواد التي تنص على حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية فنجد المادة 54 منه التي تنص على حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية إذ أن الحماية المقررة في المادة 54 تخص الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والتي تمثل بعض عناصر البيئة الطبيعية. والمادة 56 التي جاءت بحماية للمنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة.

01: حماية البيئة بناء على المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول

كما نجد بعض النصوص والأحكام الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة، و منها الأحكام الخاصة بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و هذا ما نصت عليه المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ نصت على أنه :

يحضر مهاجمة أو نقل أو تدمير أو تعطيل، الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و مثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، و المحاصيل و الماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها، وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين، أو الخصم، لقيمتها الحيوية. مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح. أو لأي باعث آخر"²².

لقد حظرت هذه المادة الهجوم على بعض الأنواع من المواد واعتبرتها بأنها ضرورية لبقاء السكان وأعطت أمثلة عليها، وهذه الأعيان هي في الحقيقة من العناصر الأساسية المكونة للبيئة مثل: المياه، المناطق الزراعية والمحاصيل الزراعية.....الخ.

02: حماية البيئة بناء على المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول

لقد نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على نوع آخر من الأعيان المدنية يحظر مهاجمتها وهي بذلك توفر الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية. ويتعلق هذا الحظر بتحريم مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، إذ تنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

لقد أوضحت التجارب المكتسبة من النزاعات المسلحة أن مثل هذه المنشآت تمثل أهدافا مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة. ولما كانت الدول على وعي بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير، و تتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم، ويمكن أن يتسبب في الإضرار بالبيئة على نطاق واسع وطويل المدى، فإن هذه الدول عززت حماية هذه المنشآت بما يكفل توفير الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية.

ثالثا: حظر هجمات الردع ضد البيئة

لقد نصت المادة 02/55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على تحريم هجمات الردع ضد البيئة: "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". إن النص صراحة على تحريم هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية له أهمية كبيرة لتعزيز حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أنها حظرت بصفة مطلقة و صريحة كل الإجراءات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية.

يمكن تعريف أعمال الردع (الانتقام) بأنها: "تدابير قهرية تحتوي على مخالفة القواعد العادية للقانون الدولي. و يتخذها احد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال عنف غير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب متحارب آخر، مستهدفة بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات و الالتزام بالقانون"²³. و قد تم النص صراحة في البروتوكول الإضافي الأول 1977 على حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية بموجب المادة 02/55 منه، و هذا بعد أن عرفت مسالة حظر أعمال الانتقام عدة مناقشات حادة بشأن حظرها. و هذا ما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر عند وضعها للتدابير التوجيهية لوضع كتيبات و تعليمات عسكرية عن حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة تنص على انه: «... على الدولة أن تتخذ جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي: تحضر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبل الانتقام، و ذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول 1977»²⁴.

المبحث الثاني: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال بعض الأسلحة

تنص المادة 02/35 من البروتوكول الإضافي الأول على أسس لحظر استعمال الأسلحة و القذائف و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. و من أجل هذا يجب على القادة العسكريين البحث دائما في سبيل استبدال السلاح الذي يكون محظورا

بسلح آخر، كما يجب عليهم التفكير مليا في الأهمية العسكرية التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة²⁵.

و نحاول التطرق لبعض أنواع الأسلحة التي يحظر استخدامها أثناء النزاعات المسلحة و التي يمكن أن يلحق استخدامها أضرارا بالبيئة الطبيعية. و ذلك بتقسيمها إلى أسلحة تقليدية و أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الأول: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الأسلحة التقليدية

يتعلق الأمر بتلك الأسلحة التي اكتشفها الإنسان و استعملها منذ زمن طويل، وتكون لها آثار زائدة على اللزوم، ولا تتلاءم مع الميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم، وهناك عدة أنواع من الأسلحة التقليدية التي تم حظرها أو تقييد استعمالها.

الفرع الأول: حظر استخدام المتفجرات للإضرار بالبيئة

يعتبر الانفجار المبدأ الأساسي في تصميم أي سلاح، سواء الانفجار الصغير الذي يحدث داخل السلاح لتحرير المقذوف، أو الانفجار الذي يحدث عن إصابة الهدف، غير أن القانون الدولي يمنع استخدام بعض الأنواع من الأسلحة المتفجرة لعدة مبررات، ومن الأسلحة التي تم حظرها، الأسلحة المتفجرة والألغام.

أولا: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الأسلحة المتفجرة

يقصد بالأسلحة المتفجرة تلك الأسلحة التي تصمم خصيصا بهدف إحداث أضرار مادية، و التي تنفجر عندما تصيب الهدف بفضل حسوة أو شظايا سريعة، كقاذفات اللهب، قنابل الكريات وقذائف العيار الصغير، عالية السرعة.

ويرجع تاريخ تحريم استعمال الأسلحة المتفجرة إلى تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868، حيث حظر هذا التصريح استخدام أي قذيفة علاوة على حظره استخدام الرصاص المتفجر، حيث وردت في نص تصريح سان بيترسبورغ العبارة التالية: " إن

الأطراف المتعاقدة تتعمد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية، لأي قذيفة يقل وزنها عن أربعمئة غرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب"²⁶.

ثانيا: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الألغام

الألغام هي: " كل ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض، أو منطقة سطحية أخرى، و مصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس، شخص أو مركب".

و لقد حرمت المادة 7/03 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأشرار الخداعية، والنبائط الأخرى، استخدام الألغام بنصها "يحظر في كافة الظروف، توجيه الألغام ضد الأعيان المدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع، أو على سبيل الرد الانتقامي". هذا بالنسبة للألغام الأرضية، وهناك الألغام البحرية، وهذا النوع عالجته اتفاقية لاهاي الثامنة 1907 بشأن زرع الغام الالتماس البحرية، حيث قررت هذه الاتفاقية حظر استعمال الألغام الثابتة (المربوطة بحبال)، إذا ما ظلت هذه الألغام خطرة بعد قطع الحبال أما بالنسبة للألغام العائمة، فيحرم استخدامها، إلا إذا كانت مصنوعة على أساس انتهاء خطرها بعد ساعة من إضاعة زارعها(الطرف الذي زرعها) سيطرته عليها، أو رقابته لها²⁷.

الفرع الثاني: حظر استخدام الأسلحة الملوثة للبيئة

قد يلجأ أطراف النزاع أحدهما أو كلاهما إلى تلويث البيئة كأحد أساليب القتال ، وهذا من خلال استخدام اسلحة يكون من شأنها التأثير على النظام الايكولوجي ، ومن هذا القبيل نجد استعمال الأسلحة السامة أو تسميم العناصر الطبيعية ، أو استخدام الأسلحة الحارقة.

أولاً: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الأسلحة السامة

نظراً لاعتبارها من وسائل القتال التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً خطيرة جداً فقد أكدت المادة (23_أ) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 على حظر استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب، حيث منعت تسميم الآبار أو الأطعمة وسائر المضخات والأنهار التي يستمد منها العدو مياه الشرب

ثانياً: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الأسلحة الحارقة

الأسلحة المحرقة، حسب مفهوم المادة الأولى من البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييم استعمال الأسلحة الحارقة، الموقع في أكتوبر 1980 بجنيف هي " أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول، لإشعال النار في الأشياء، أو التسبب حرق الأشخاص بفعل اللهب، أو الحرارة، أو مزيج من اللهب و الحرارة، المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف".

لقد اهتمت الدول بتحريم استخدام الأسلحة الحارقة فبتاريخ 9 من ديسمبر عام 1974 أعلنت الجمعية العامة عن إدانتها لاستعمال أسلحة النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، إذا كان هذا الاستعمال يؤثر على الكائنات الحية ويلحق أضراراً بالبيئة وبالموارد الطبيعية، وهذا من خلال قرارها رقم 3255 /X 1974. ويحظر كذلك عدم مهاجمة أي هدف عسكري، يقع داخل تجمع للمدنيين، بالأسلحة الحارقة، ذلك أن انتشار النيران من هذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية، والأعيان المدنية و البيئة الطبيعية بلا تفريق²⁸.

ويسري الحظر كذلك على عدم استخدام الأسلحة الحارقة، ضد الغابات وغيرها من أشكال الغطاء النباتي. إلا في حالة ما إذا استخدمت لتغطية المحاربين أو الأهداف العسكرية الأخرى أو أن تكون هدفاً عسكرياً في حد ذاتها.

المطلب الثاني: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال أسلحة الدمار الشامل

لقد حرمت عدة مواثيق دولية استعمال أسلحة الدمار الشامل و هي تلك الأسلحة التي تتميز بقوة تدمير هائلة تفوق بكثير الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ، و ما يميز هذه الأسلحة هو أنه و إن أمكن التحكم في توجيهها، فإنه لا يمكن التحكم في آثارها. ومن الأسلحة المحرمة دوليا والتي يؤدي استخدامها إلى تدمير البيئة نذكر:

الفرع الأول حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الأسلحة الكيميائية

لقد عرفت اتفاقية حظر المواد الكيميائية الموقعة سنة 1993، المواد الكيميائية بأنها " المواد الكيميائية السامة وسلائفها، والذخائر، والنبائط، المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار. أو أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط ".

إن حظر الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة، نابع من حكم بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو مشابهاها، أو الوسائل الجرثومية في الحرب، فنجد أن الفقرة الأولى من البروتوكول تحظر استعمال جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرة بالصحة كما نجد كذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 التي تضمنت تقييد استعمال الأسلحة الكيميائية ضد الغابات و الغطاءات النباتية التي تمثل عناصر بيئية لا غنى عنها. و مبدأ عدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء المنازعات المسلحة.

الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال الأسلحة البيولوجية

لقد كشف التقدم العلمي عن امكانية استخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب و يقصد بالسلح البيولوجي أو البكتريولوجي " ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون

إلى استخدام قذائف تحتوي على جراثيم أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة، تقذف على الهدف المراد إصابته ، تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه بحيث، يؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات"

وقد برزت المحاولات الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية منذ عشرينيات القرن الماضي، فوجد بروتوكول جنيف لعام 1925 حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب من خلال نصه على أنه " : إن الأطراف السامية ... توافق على توسيع نطاق الحظر ليشمل استخدام الوسائل الحربية البكتريولوجية ، توافق على الالتزام فيما بينها وفقا لأحكام هذا الإعلان.

وما يلاحظ على نصوص على نصوص بروتوكول جنيف لعام 1925 أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية، إلا أنه لا يحظر إنتاج أو تخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، ولقد تم معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي أبرمت عام 1972 التي حضرت إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأسلحة محظور بذاته حظرا مطلقا في كل الظروف وفي كل الأحوال²⁹.

كما تناولت اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية لسنة 1972 وهي معاهدة حول حظر استحداث إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية" مسالة حظر الأسلحة البيولوجية، فوجد مادتها الأولى قد قيدت في شق منها استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل الجرثومية " البيولوجية " أو التوكسينات أياً كان منشأها أو أسلوب إنتاجها التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو للأغراض سلمية . و في الشق الثاني منها، حظرت هذه المادة كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية " البيولوجية " أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة³⁰.

الرفع الثالث: حماية البيئة من خلال تقييد استعمال تقييد استخدام الأسلحة

النوعية

يعتبر السلاح النووي من أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ولقد ظلت الأسلحة النووية مدار جدل كبير بين القانونيين و خارجهم بشأن مدى مشروعيتها استخدامها ، بالرغم من الآثار الفادحة الناجمة عن استخدامها ، وبالأخص على البيئة الطبيعية بمختلف جوانبها، ولقد ثبت أن أخطر ما يصيب الطبيعة من أضرار التلوث هي الناتجة عن المواد المشعة وعن استعمال الأسلحة النووية ، بحيث أن إعادة الطبيعة إلى وضعها السابق يحتاج إلى عشرات وعشرات السنين ، ناهيك عما يصيب البشر من أضرار صحية و عاهات دائمة ووفيات

وكضمانة أخرى من أجل حماية البيئة الطبيعية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة فقد نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، على التزام الدول بملائمة الأسلحة الجديدة لمقتضيات القانون الدولي، وفي جميع الحالات يجب أن يخضع استخدام الأسلحة الجديدة للأحكام العامة المتعارف عليها.

خاتمة

لقد خالصنا في هذا البحث إلى ان المجتمع الدولي قد تأخر كثيرا في صياغة نصوص قانونية لتوفير الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية، حيث ان الاهتمام الدولي بحماية البيئة بدأ في سبعينيات القرن الماضي فقط، حيث كانت البيئة الطبيعية مسرحا لجميع العمليات العدائية.

ويعتبر البروتوكول الإضافي الأول أول وثيقة من وثائق القانون الدولي الانساني المنضمة للحرب سعى من خلالها المجتمع الدولي لتوفير الحماية والاحترام للبيئة الطبيعية، ولكن ما يلاحظ على الحماية المقررة في نصوصه انها حماية محتشمة، ولا تتماشى

والتطورات الهائلة في تصميم الأسلحة ولا تتماشى كذلك وحجم الدمار الذي لحق ويلحق بالبيئة الطبيعية في كل نزاع مسلح.

ولما كانت الأسلحة بمختلف أنواعها تعتبر الاداة الأولى للإحاق الضرر بالبيئة فقط كانت هناك عدة محاولات لتقييد وتنظيم استعمال الأسلحة للحفاظ على البيئة، وهو الأمر الذي يمكن أن تؤدي إلى توفير حماية فعالة للبيئة الطبيعية.

ويعتبر ابرام اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة الطبيعية أنجع وسيلة لتوفير الحماية للبيئة الطبيعية لأنها سوف تنص على أحكام خاصة، على عكس مختلف الأحكام الحالية الموجودة في اتفاقيات وجنيف والبروتوكول الملحق بها والتي تتضمن نصوصاً عامة تم الاستناد إليها لحماية البيئة الطبيعية.

الهوامش:

¹ - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة، ط01، 2006. ص85.

² - سورة يونس ، الآية 87.

³ - سورة يوسف، الآية 56.

⁴ - الشيخ خليل رزق، من موقع www.almerja.com تاريخ الاطلاع 2020/11/11

⁵ - ابراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01 السنة 2020، ص 843

⁶ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2007، ص 104

⁷ - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، ص 24

⁸ - جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطوّر قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر، ص 244.

⁹ - محمد إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مجموعة مقالات تحت عنوان القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " منشورات الحلبي الحقوقية ط1 -2005- ص 51.

- ¹⁰ - أنطوان بوفيه، حماي البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني – مجموعة مقالات – تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 2000، ص 191.
- ¹¹ - جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 31.
- ¹² - أمجد بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 72.
- ¹³ - احمد أبو الوفا – مرجع سابق ص 118.
- ¹⁴ - جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 37.
- ¹⁵ نفس المرجع، ص 37.
- ¹⁶ عيسى علي، مبطوش الحاج، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلى الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2020، ص 264.
- ¹⁷ - المادة 01 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية.
- ¹⁸ - المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية.
- ¹⁹ المادة 04 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية
- ²⁰ - الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993
- ²¹ - نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، 2010، ص 362.
- ²² - عامر الزمالي – الماء و النزاعات المسلحة- المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 308- سنة 1995 ص 552
- ²³ - لنوار فيصل – حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة- بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002 ص 190.
- ²⁴ - لنوار فيصل. نفس المرجع، ص 198.
- ²⁵ - ايف ساندوز – القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. والرقابة الدولية في استخدام الأسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني – مجموعة مقالات – تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 2000 ص 205-
- ²⁶ - حسنين إبراهيم صالح عبيد، " الجريمة الدولية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 237

- ²⁷ - رحال سمير ، حماية الاموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006 ، ص113.
- ²⁸ - عقيلي فاطمة الزهراء: خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006 ، ص47
- ²⁹ - بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 31.
- ³⁰ - عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص101 وما يلها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ط01، 2006.
- 2- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها – دار النهضة العربية – القاهرة 1991
- 3- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2007.
- 4- نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط01، 2010.
- 5- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت.
- 6- حسنين إبراهيم صالح عبيد، " الجريمة الدولية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 7- جون ماري هنكرتسن، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005،

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
- 2- لنوار فيصل – حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة- بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002.
- 3- عقيلي فاطمة الزهراء: خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006.

- 4- رحال سمير، حماية الاموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- ابراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01 السنة 2020.
- 2- أنطوان بوفيه، حماي البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مجموعة مقالات) تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1 2000.
- 3- ايف ساندوز – القواعد المقيدة لاستخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. والرقابة الدولية في استخدام الأسلحة" دراسات في القانون الدولي الإنساني – مجموعة مقالات – تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 2000.
- 4- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطوّر قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر.
- 5- محمد إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مجموعة مقالات تحت عنوان القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2005.
- 6- عامر الزمالي – الماء والنزاعات المسلحة- المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 308- سنة 1995.
- 7- عيسى علي، مبطوش الحاج، حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2020.

رابعا: المحاضرات

- 1- أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، جامعة حسبية بن بوعلي، -، الشلف- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019

خامسا: مواقع الانترنت

الشيخ خليل رزق، من موقع www.almerja.com تاريخ الاطلاع 2020/11/11

سادسا: الوثائق الدولية

- 1- الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993
- 2- اتفاقية لاهاي الثامنة 1907 بشأن زرع ألغام الالتماس البحرية.

- 3 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بتاريخ 10 ديسمبر 1976.
- 4 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.
- 5 اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية لسنة 1972 .
- 6 اتفاقية حظر المواد الكيماوية الموقعة سنة 1993